

ما حكم الإشتراط للخروج من المعتكاف ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن المسائل ايضا ان قلت ما حكم الاشتراط للخروج بالاعتكاف هل ينفع اذا اشترط ام ان الاشتراط غير نافع اصلا - 00:00:00

فهمتم السؤال فان من المعتكفين من يشترط قبل دخوله لمعتكفه. ان يخرج لكذا وكذا. فهل ذلك نافعه؟ الجواب. فيه خلاف بين اهل العلم والقول الحق عندي ان شاء الله تعالى ان الاشتراط - 00:00:27

غير نافع في الاعتكاف وذلك لعدم وجود الدليل الدال على استثناء بعض الخروج من منه. من من حالة الاعتكاف واما حديث عائشة في الصراط طباعة بنت الزبير فذاك في عبادة الحج - 00:00:51

ونحن في عبادة الاعتكاف فهما عبادتان مستقلتان ومنفصلتان والمتنقر عند العلماء انه لا قياس بين عبادتين ثم اقول بان الاشتراط لا داعي له اصلا. لان خروجه لا يخلو من عدة احوال - 00:01:14

اما ان يكون خروجه خروج ضرورة. فيجوز خروج الضرورة سواء اشترط او لم يشترط او لم يخرج لحاجته الملحمة سواء اشترط او لم يشترط - 00:01:35

الثالث ان يكون خروجه خروج اباحة. لزيارة قريب او بيع او شراء او نحوها فانه لا يجوز له ان يخرج لامر مباح سواء اشترط او لم يشترط بقينا في الامر الرابع وهو خروجه لامر تعبدى - 00:01:59

نافلة كزيارة والديه وزيارة المريض وصلاة الجنائز فهذه لا نقول بانها مباحة وانما اقل احوالها ان تكون مندوبة ونافلة فنقول حينئذ لا ينبغي ان يخرج من معتكفيه طلبا لماذا لنافلة - 00:02:29

لان اعتكافه طلبا لنافلة سيفضي الى بطidan اعتكافه فهو مشغول بما هو اهم من هذه التوافل. ولان اعتكافه لا يقوم غيره عنه. واما صلاة الجنائز وعيادة المرضى فان غيره من المسلمين سيقومون - 00:02:59

به فاذا لا يحل الاشتراط ان يخرج الانسان لا خروج اباحة ولا خروجنا في طلبا لعبادة هي نافلة. واما خروج الضرورة وخروج الحاجة فهذا هو الذي يجوز في حال الاعتكاف سواء اشترط او لم يشترط. فاذا خروج الضرورة يجوز بلا اشتراط. وخروج الحاجة يجوز - 00:03:22

بلا اشتراط وخروج النافلة والاباحة فلا يجوز سواء اشترط او لم - 00:03:50